

الحكم الصادر باسم صاحب السمو الشيخ / سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حاكم إمارة رأس الخيمة

دائرة المحاكم
Courts Department
محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

دائرة المحاكم
Courts Department
محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

دائرة المحاكم
Courts Department
محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

محكمة تمييز رأس الخيمة
الدائرة التجارية

هيئة المحكمة :

برئاسة السيد المستشار / محمد حمودة الشريف
رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / د/ راشد الحاي و صلاح عبدالعاطي أبورايح
وأمين السر السيد / حسام على
في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء بإمارة رأس الخيمة
في يوم الأربعاء 21 جمادى الآخر 1437 هـ الموافق 30 من مارس من العام 2015
في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم 176 لسنة 10 ق 2015

دائرة المحاكم
Courts Department
محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

دائرة المحاكم
Courts Department
محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

دائرة المحاكم
Courts Department
محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

دائرة المحاكم
Courts Department
محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

الموجز:
الشيك - أداة وفاء - الإلتزام التجاري - إثبات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار / محمد حموده
الشريف والمرافعه والمداوله
وحيث ان الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية :



وحيث ان الوقائع- على ما يبين - من الحكم المطعون فه وسائر الاوراق - تتحصل في ان الطاعنه كانت تقدمت الى قاضي الامور المستعجله المختص بمحكمة راس الخيمة الابتدائية بالطلب رقم 2014/127 بطلب الحكم باستصدار امر اداء على المطعون ضده بالزامه بان يؤدي لها مبلغ 1.200.000 درهم والفائدة القانونية 12 % من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام مع الزامه بالرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة وقالت بيانا للدعوى ان المدعى عليه مدينا لها بالمبلغ المذكور بموجب الشيك المؤرخ في 2014/3/20 المسحوب على بنك دبي الاسلامي رقم 288745 أعيد لها بدون صرف لعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب مما حدا بها لتقديم بلاغ جزائي بتلك الواقعة وبتاريخ 2014/6/10 قضى في الدعوى رقم 1454 /2014 جنح رأس الخيمة بتغريم المدعى عليه وسحب دفتر الشيكات وبتاريخ 2014/10/20 حكمت محكمة الإستئناف في الإستئناف رقم 2014/454 المرفوع من قبل المدعى عليه بالغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بإنقضاء الدعوى الجزائية قبل المدعى عليه لمرور الزمن فقامت المدعية بتوجيه الانذار العدلي رقم 2014/19707 الى المدعى عليه لمطالبته بالوفاء وتبلغه بتاريخ 2014/10/29 بواسطة والدته واذ لم يقم بالوفاء كان الطلب فقضى السيد اوامر الاداء برفض الطلب باستصدار امر الاداء وتحديد جلسته للنظر في موضوع الدعوى فقيدت الدعوى لدى المحكمة الكلية براس الخيمة المختصة بالرقم 2014/433 ، وبتاريخ 2015/3/15 قضت بالزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعية 1.000.000 درهم و6 % فائدة سنوية من تاريخ اقامة الدعوى وحتى السداد التام استئناف الطرفان هذا الحكم الطاعنه بالاستئناف رقم 2015/166 والمطعون ضده بالاستئناف رقم 2015/174 ، وبتاريخ 2015/9/28 حكمت المحكمة أولا بقبول الاستئنافين شكلا .

ثانيا برفض الاستئناف الاصلى رقم 2015/166

ثالثا بقبول الاستئناف رقم 2015/174 موضوعاً وتعديل الحكم المستأنف والقضاء مجددا بالزام المستأنف بان يؤدي مبلغ 7000 درهم الى المستأنف ضدها والفائدة القانونية 6% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

طعنت الطاعنه في هذا الحكم بالطعن المائل بموجب صحيفة اودعت قلم الكتاب في 2015/11/16 م .

واذ عرض على المحكمة بغرفة المشوره حددت جلسة لنظره .
وحيث إن حاصل ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت من الأوراق والإخلال بحق الدفاع على حين أسس قضائه على ما أورده من (أن المحكمة وبما لها من صلاحية في ترجيح بينه على أخرى فإنها تطمئن لما أورده المستأنف في دفاعه من أنه وقع الشيك محل النزاع على بياض وسلمه لزوجته المستأنف ضدها حال قيام الزوجية وعدم وجود خلافات وذلك لغرض سحب مبلغ سبعة آلاف درهم لتسديد نفقات رسوم المدرسة الخاصة لابنته الأمر الذي تخلص منه المحكمة إلى عدم صحة التزام المستأنف صرفياً بدفع المبلغ الزائد عن رسوم المدرسة وذلك بالاستناد إلى ما هو ثابت من أوراق الدعوى من واقعة قيام المستأنف ضدها بتعبئة باقي بيانات الشيك وتقديمه للوفاء بتاريخ 2014/3/30 أي بعد ست سنوات من تاريخ تسلمها الشيك وبعد سنتين من تاريخ الطلاق واستحكام الخلافات الزوجية بينها وبين زوجها المستأنف وكذلك تنازل المستأنف ضدها عن حقوقها الشرعية مقابل الطلاق والذي يترتب عليه زوال سبب الالتزام بعد تحققه بالنسبة لحقوقها الشرعية وكذلك من خلال عدم تقديمها لأية بينة قانونية لإثبات أنها تملك أعمالاً أو مصدراً للدخل يمكنها من الإنفاق على بيت الزوجية لا سيما وأنها غير مكلفة عرفاً أو شرعاً أو قانوناً بالإنفاق على بيت الزوجية) في حين أن البنت (.....) المقال إن المطعون ضده سلم الشيك للطاعنة لسداد الرسوم المدرسية الخاصة بها لم تكن قد دخلت المدرسة وقت تسليم المطعون ضده الشيك للطاعنة إذا لم تبلغ الرابعة من عمرها ورغم تضاربه في أقواله إذ تارة يقول ان الشيك سلم لتسديد مصاريف البيت وتارة أنها رسوم دراسية خلافاً لقول الطاعنة الذي بقي مستقراً بأن تسلمها الشيك من المطعون ضده كان تعويضاً عن حقوقها بسبب تزوجه بثانية واستحواذه على المنزل الذي كانت تسكنه إضافة أيضاً إلى خلو الأوراق من وجود بينة كتابية تثبت ادعاء المطعون ضده حول سبب تحريره الشيك محل النزاع بما يعيب الحكم المطعون به بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والخطأ في وزن البينة .

وحيث إن هذا النعي غير سديد .

ذلك أنه لما كان مؤدى نص المادتين 207 ، 208 من قانون المعاملات المدنية ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يجب أن يكون للالتزام سبب مشروع فجعل القانون من السبب في وجوده ومشروعيته على السواء ركناً في العقد أو في الالتزام الذي يولد العقد فإذا لم يكن له سبب أو كان سببه غير مشروع تخلف عن العقد أحد أركانه ويقع باطلاً .

وأنه لئن كان المشرع قد وضع قرينة يفترض بمقتضاها أن كل التزام لم يذكر له سبب في العقد أن له سبباً مشروعاً إلا أن مدة القرينة من القرائن القانونية البسيطة التي يجوز للمدين إثبات ما يخالفها على أنه إذا صرح الدائن بالسبب الذي لم يذكر في العقد وأثبت المدين صورية هذا السبب أو عدم صحته فإن على الدائن أن يقيم الدليل على أن للعقد سبباً حقيقياً مشروعاً وكان الأصل في الشيك أن يكون أداة وفاء لدين في ذمة الساحب للمستفيد إلا أنه إذا أقام الساحب الدليل على أنه حرره على سبيل وغرض معين وللوفاء بالتزام محدد فإن المستفيد لا يستحق قيمة هذا الشيك إلا في نطاق ما حدده ذلك الالتزام من قيمة مالية.

لما كان ذلك وكان المطعون ضده قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه لم يحرر الشيك محل النزاع للطاعنة مقابل " تعويضها عما أنفقته على المنزل أثناء قيام الزوجية " بينهما وآرات المحكمة بما لها من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها والترجيح بينها ترجيح ما برز لديها من قرائن استمدتها من دفاع المطعون ضده الذي مفاده أنه " وقع الشيك محل النزاع على بياض وسلمه لزوجته المستأنف ضدها حال قيام الزوجية وعدم وجود خلافات وذلك بغرض سحب مبلغ سبعة آلاف درهم لتسديد نفقات رسوم مدرسية " الذي انتهت منه المحكمة إلى " عدم صحة التزام المستأنف وإذا انعدام سببه فيما زاد عن مبلغ السبعة آلاف درهم التي يقر بها الطاعن وذلك استناداً إلى ما أوردته من قرائن واقعية استمدتها وعلى ما ورد بالحكم المطعون فيه من واقعة قيام المستأنف ضدها بتعبئة بيانات الشيك وتقديمه للوفاء بعد ست (6) سنوات من تاريخ تسلمها الشيك وبعد سنتين من تاريخ طلاقها واستحكام الخلافات الزوجية بينها وبين زوجها المستأنف وكذلك من تنازل المستأنف ضدها عن حقوقها الشرعية مقابل الطلاق والذي يترتب عليه زوال سبب الالتزام بعد تحققه بالنسبة لحقوقها الشرعية . وكذلك من خلال عدم

تقديمها لأية بينة قانونية لإثبات أنها تملك أموالاً أو مصدراً من الدخل يمكنها من الإنفاق على بيت الزوجية " وكان من المقرر أن جميع العمليات المتعلقة بالأوراق التجارية ومنها الشيك تعد وفقاً لصریح نص المادة 5 من قانون المعاملات التجارية أعمالاً تجارية أياً كانت صفة ذوي الشأن فيها سواء كانوا تجاراً أو غير تجار وأياً كانت طبيعة المعاملات التي أنشئت من أجلها مدنية كانت أو تجارية مما مؤداه أن الالتزام المتولد عن الشيك يعتبر دائماً وفي جميع الأحوال التزاماً تجارياً بغض النظر عن صفة أطرافه أو طبيعة المعاملة التي أنشئ من أجلها ومن ثم يجوز إثبات ما يخالف ما اشتمل عليه بطرق الإثبات كافة ما في ذلك البينة والقرائن أياً كانت قيمته .

وكان الحكم المطعون فيه توحى هذا السبيل في الإثبات طبقاً يميزه له القانون وانتهى في نطاق ما له من سلطة تقدير الدليل في الدعوى إلى ترجيح أدلة المطعون ضده استناداً إلى جملة القرائن الواقعية التي فصلها بأسبابه مما له أصل ثابت بالأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها بما يكفي لحمل قضائه وفيها الرد الضمني المسقط لكل حجة تخالفها فإن النعي عليه في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره من أدلة الدعوى والترجيح بينها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة التمييز . ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

لذلك

حكمت المحكمة : برفض الطعن وألزمت الطاعنة الرسم والمصروفات وبمصادرة التأمين

ملحوظة :

الهيئة التي حجرت الطعن للحكم وتداولت ووقعت مسودته هي برئاسة السيد المستشار / محمد حموده الشريف وعضوية المستشارين / صلاح عبدالعاطى ابورايج ، محمد عبدالعظيم عقبه أما الهيئة التي نطقت بالحكم فهي الهيئة المبينه بصدر الحكم